كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال المؤلف رحمه الله كتاب النكاح قال كتاب وذلك لانه يتضمن ابوابا كثيرة وقد ذكرنا فيما سبق ان العلماء يصنفون التأليف الى كتاب وباب وفصل الفرق بينهما ان الكتاب جنس يشمل انواعا كثيرة مثل كتاب الطهارة يشمل - 00:00:17

المياه الاواني للسنجة الوضوء الغسل التيمم ازالة النجاسة الحيض الباب يتضمن نوعا من انواع العلم. نوعا من جنس مثل كتابة المياه هو نوع بالنسبة لايش؟ لاضطهاد الوضوء ونوع بالنسبة للطهارة وهكذا الفصل وجملة من مسائل في من نوع واحد جملة مسائل - 00:00:49

من نوع واحد يعمد المؤلفون اليه اما لطول الباب. واما اهمية المسائل حتى لان التفصيل تفصيل يعني يكون فصل فصل فصل هذا يؤدي الى عدم الملل والسآمة. الثامن النكاح ذكره لانه جنس يتضمن اشياء كثيرة. كما سيأتي ان شاء الله. اولا نتكلم عن - 00:01:29

حكم النكاح وسيأتي حديث ابن مسعود. لكن ما هو تعريف النكاح؟ النكاح اصله من الاجتماع وقال تناكح القوم يعني اجتمعوا فيما بينهم. واما في الشرع فهو اجتماع بين رجل وانثى على صفة مخصوصة اجتماع بين ذكر وانثى على صفة مخصوصة - 00:01:59

هذه الصفة هي ما دل عليه الشرع من عقد النكاح بشروطه المعروفة. قال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله لنا يعني لنا - 00:02:29

نحن معشر الشباب الصغار من الصحابة قال يا معشر الشباب معشر بمعنى طائفة وقول الشباب هنا جمع جمع شاب ويحتمل ان يكون مصدرا فيكون معشر بمعنى يا اصحاب الشباب والشاب يطلق على من تجاوز البلوغ الى ثلاثين سنة وبعضهم قال الى - 00:02:49

اربعين سنة ثم يكون كهلا ثم شيخا. يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وخص الشباب بالخطاب لانهم هم الذين يحتاجون الى ما وجههم اليه من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:03:28

فالشهوة فيهم اكثر من الشهوة في في الشيوخ. من استطاع منكم الباءة اي قدر على الباء والمراد بالباءة هنا النكاح ويشمل الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية لان الشاب اذا لم يكن عنده استطاعة بدنية فلا حاجة به الى النكاح. واذا كان عنده استطاعة بدنية - 00:03:48

لكن ليس عنده مال فليس عنده قدرة على النكاح ولكن قد يقول قائل ان المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة المالية لقوله ومن لم عليه بالصوم فان هذا يدل على ان هذا المخاطب لديه قدرة بدنية لكن ليس عنده - 00:04:25

قدرة مالية وقوله فليتزوج هذه جواب من وقرنت بالفاء لان الجملة الواقعة جوابا طلبية الطلبية هو فعل مضارع. كيف؟ طلبية هو فعل مضارع يا اخوان. نعم لانها مقرونة بلا من - 00:04:51

فليتزوج فليتزوج فانه اي الزواج اغض للبصر واحصن للفرج. ولم يقل واكثر للولد مع انه اكثر من ولد لان غالب الشباب اكبر همهم ما يكون به غض البصر ايش؟ وتحصين - 00:05:20

الفرج ولهذا تجد الذين يهنئونه بالزواج لا يتبادروا الى اذهانهم انهم يهنئونه بانه وجد حرثا يبذل فيه ويكون له اولاد بل ربما يكون له تريث في الانجاب لمدة سنتين ثلاث اربع نعم انما يهنونه لاجل ما يكون به - 00:05:49

غض البصر وتحصين الفرج. ولهذا لم يذكر النبي صلوات الله وسلامه عليه. الفائدة العظيمة وهي ايش كسرة الولد لانه يخاطب الشباب. واهم شيء لديهم هذان الامران. فانه اغض للبصر اغضب يعني اشد - 00:06:16

غظا للبصر والغظ هو النقص. والنقص يعني انه يحجز النظر البصر عن النظر. الى النساء وهذا شيء مجرب وشاهد. ان الانسان اذا

تزوج غض بصره. عن النظر الى النساء. اما قبل ذلك - 00:06:39
فانه يخشى ان ان يديم النظر الى النسا بناء على ما جبله الله عليه من هذه الغريزة وان كان الانسان قد يكون عنده من الايمان ما يمنعه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وان كان لمتزوج لكن - 00:07:05
هو هذا وقوله احصن للفرج اي امنع. ومنه سمي الحصن لانه يمنع من فيه احسن الفرج يعني امنع عن ايش؟ عن المحرم عن الفاحشة. فانه يمنع الانسان من الفاحشة. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل اذا رأى من امرأة ما يعجبه - 00:07:25
ان يأتي اهله وقال انما معها مثل الذي معها. يعني مع اهلك مثل الذي اعجبتك فانه يغض البصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع ايش؟ اين المفعول به؟ محذوف تقديره الباءة فعليه بالصوم. عليه هنا - 00:07:55
جار مجهور يراد به الاغراء. اي فليلزم الصوم والمراد بالصوم هنا الامساك عن الطعام والشراب تعبدا لله سبحانه وتعالى من طلوع الفجر الى غروب الشمس اي ان المراد بالصوم هنا - 00:08:23
الصوم الشرعي لا الصوم اللغوي لان الصوم اللغوي هنا لا معنى له. ولان القاعدة المقررة ان يحمل كلام كل متكلم على عرفه فاذا جاء الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على العرف الشرعي لانه مشرع لكن لو جاءنا من رجل لغوي - 00:08:43
على المعنى اللغوي. طيب يقول فعليه بالصوم فانه له انا ماء يمكن ياخي فانه له اي نعم فانه له وجاء اجل نقص على هذا لا البنوك التي لا توظيف فوائد ها لا تعطي زيادة الصواب لانها ما هي بفائدة الربا ربا ما هو فايدة - 00:09:10
لكي يعملوا فيه الان يقولون فيه بنوك اعدت صناديق للودائع واكثر ما يوجد عندهم الذهب الذهب يجعلون في هذا الصندوق باجرة. ويأخذون مفتاحا ويأخذ الاخر مفتاحا نعم اما الدراهم المعروفة الان اللي يسمونه الوديعة فهم يعطون البنك ويجعله في الصندوق على طول - 00:09:50
احسن الله اليك. بعض الناس يلجأ الى بعض المؤسسات التي تتعامل بالربا. هم. يضع دراهمه عندها. مع انه يوجد في بعض المؤسسات كل ما تعمل بالربا فما الذي يعني يصبغ مثل هذا الامر؟ اي نعم. يقول بعض الناس يعمد الى مؤسسات تعمل في الربا - 00:10:30
يضعوا امواله عندها مع ان هناك مؤسسات اخرى لا تعمل في الربا فلا يضع امواله عندها. فما عذره؟ يعتذر الناس بعذرين. العذر الاول ان هذه امن. لان مدعومة من الدولة والثاني غير مدعوم من الدولة وربما يفلس كما جرى - 00:10:50
في بعض الاوقات يفلس هذا التاجر فتضيع الاموال. والثاني انها احسن خدمة لانهم يقولون الان بدأوا يطلعون الة يخرجون الة تأتي في اي ساعة كانت من ليل او نهار وتستلم فلوسه. فكأنها في صندوقك في بيتك. فيقول نحن نفضلها لهذا لهذا نستمر - 00:11:20
ولكن نقول لو فرض ان هذه البنوك لا تعمل الا بالربا كان حرام على كل حال لكن هي تعمل في ربا وفي غير الربا. الله اكبر. آآ النكاح ما هو؟ ايه. نعم - 00:11:50
نعم. وفي الاصطلاح والجمع بين ذكر وانثى بعقل شرعي على على ما وفق مم يعني عقد يملك به كل من الزوجين ما لا يملكه بدونه على وجه شرعي. طيب نبدأ حديثنا ابن مسعود ما خلصنا هذا. قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر - 00:12:17
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. من لم يستطع يعني من لم يستطع الباء. والباء سبق انه يراد بها الجماع ويراد بها ما يحصل به الجماع من المال. والمراد به هنا ما يحصل به الماء - 00:12:52
ما يحصل فيه الجماع من المال. لقوله ومن لم يستطع اذ لا يصح ان يحمل قوله ومن لم يستطع على الجماع لان من لا يستطيع الجماع لا يحتاج الى النكاح. لكن من لم يستطع ايش؟ من لم يستطع المال الذي - 00:13:22
به الجماع. فعليه بالصوم. عليه هذا جار مجرور. وهو بمعنى الزم بمعنى فليلزم فهو اسم فعل اسم فعل الامر بمعنى فليلزم - 00:13:42